

## سنن ابن ماجه

2596 - حدثنا علي بن محمد . ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده أن رجلا من مزينة سأل النبي A عن الثمار فقال .

بلغ إذا القطع ففيه الجرين من كان وما . معه ومثله فثمنه فاحتمل أحمامه في أخذ ما ( Y  
ثمن المجن . وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه ) قال الشاة الحريسة منهن يا رسول الله ؟ قال .  
ذلك من يأخذ ما كان إذا القطع ففيه المراح في وما كان . والنكال معه ومثله ثمنها ( Y  
ثمن المجن ) .

[ ش - ( أكمامه ) جمع كم . وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر . ويعرف في كتب اللغة

بأنه وعاء . الطلع وعطاء النور . ( فثمنه ) أي فعلى الآخذ ثمنه . أراد به قيمته . (

ومثله معه ) قيل هو من باب التعزير بالمال . وغالب العلماء على أن التعزير بالمال

منسوخ . ( الجرين ) موضع التمر الذي يجفف فيه . والمقصود أنه لا بد من تحقق الحرز في

القطع . ( ثمن المجن ) المراد به ربع دينار . ( الحريسة ) الشاة التي يدركها الليل قبل

أن تصل إلى مراحها . ( النكال ) العقوبة . ( المراح ) الموضع الذي تروح إليه الماشية

أي تأوى إليه ليلا . نهاية . [ K حسن